

المبحث الرابع: الوقف^(١) على أهل البدع :

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : الوقف على أماكن عباداتهم :

نصّ الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، على أنه لا يجوز الوقف على المعصية؛ بل حكى الإجماع على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : (وقد اتفق الأئمة على أنه لا يُشرع بناء هذه المشاهد على القبور، ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره ... فإنه يعرف أن هذا خلاف دين الإسلام المعلوم بالاضطرار المتفق عليه بين الأئمة)^(٦).

وقال أيضاً : (وأما كل عمل يعلم المسلم أنه بدعة منهية عنها، فإن العالم بذلك لا يُجوز الوقف باتفاق المسلمين، وإن كان قد يشترط بعضهم بعض هذه الأعمال من لم يعلم الشريعة، أو من هو يقلد في ذلك لمن لا يجوز تقليده في ذلك؛ فإن هذا باطل، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه "ردوا الجهالات إلى السنة"^(٧) ولما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أن قال : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " ... والشروط المتضمنة للأمر بما نهى الله عنه، والنهي عن ما أمر الله به مخالفة للنص والإجماع)^(٨).

(١) الوقف لغة: الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكّث في شيء. ينظر: معجم مقاييس اللغة ص1062، القاموس المحيط ص860.

وشرعاً: حبس العين على ملك الله تعالى، وصرف ريعها في سبل الخير. ينظر: المطلع ص 285، معجم لغة الفقهاء ص479.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية 353/2.

(٣) ينظر: المنتقى 123/6، مواهب الجليل 24/6، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 459/5.

(٤) ينظر: المنهاج ومغني المحتاج 36/4، تحفة المحتاج 246/6، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة 152/3.

(٥) ينظر: المغني 234/8، المقنع والشرح الكبير والإنصاف 382/16، كشف القناع 20/10.

(٦) مجموع الفتاوى 11/31.

(٧) أخرجه البيهقي 442/7.

(٨) مجموع الفتاوى 39/31.

وقد نصّ البهوتي على عدم صحّة الوقف على تنوير القبور وتبخيرها أو على بناء مسجد عليها، أو على كُتُب بدعة^(١).

■ **والحاصل مما سبق :** أن الوقف على أماكن عبادات أهل البدع من القبور ونحوها محرم وباطل لما يأتي :

- (١) قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ﴾^(٢).
- (٢) قوله ﷺ : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " ^(٣).
- (٣) قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "ردوا الجهالات إلى السنة" ^(٤).
- (٤) اتفاق أهل العلم على بطلان ذلك — كما سبق ذكره قريباً —.

المطلب الثاني : الوقف على ذواتهم:

وفيه فرعان :

- (١) ينظر : كشف القناع 18/10-20، وقرر هذا المعنى ابن القيم في إعلام الموقعين 83/6.
- (٢) سورة المائدة، الآية 2.
- (٣) سبق تخريجه ص28.
- (٤) سبق تخريجه قريباً ص244.

الفرع الأول : الوقف على أهل البدع لأعيانهم :

وذلك كأن يقف على جاره، أو قريبه، أو صديقه، وهو من أهل البدع فالموقوف عليه في هذه الحالة لا يخلو من ثلاثة أحوال :

(١) أن يكون من أهل البدع غير المكفرة ، فهو داخل في حكم المسلمين، والوقف على المسلمين صحيح إذا كان غير مُخصَّص بوصف البدعة والفجور، بل لمعنى آخر ككونه قريباً أو جاراً أو نحو ذلك، ففي هذه الحالة يصح الوقف عليه وإن كان متلبساً ببدعة أو فجور.

(٢) أن يكون من أهل البدع المكفرة غير المحكوم عليهم بالكفر إما لوجود مانع من موانع الحكم بالكفر، أو لفقد شرط، فهنا الأصل فيه أن يكون آخذاً حكم المسلمين كالصنف الأول، ولكن الأمر قد يكون فيه أشد لعظم بدعته، ولأن هذه العوارض مما يختلف أهل العلم في تحقيق مناطها في أعيان الخلق.

(٣) أن يكون من أهل البدع المكفرة، المحكوم بكفرهم فهؤلاء إما أن يأخذوا حكم المرتدين، أو حكم الكفار.

❖ فأمّا عن حكم الوقف على المرتد المعين ، فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول : عدم صحّة الوقف على المرتد المعين وهو مذهب الشافعية ^(١)، والحنابلة ^(٢).

القول الثاني : صحّة الوقف على المرتد، وهو وجه عند الشافعية ^(٣).

وأما الحنفية والمالكية فلم أقف على كلام صريح لهم في حكم الوقف على المرتد لكن قالوا بعدم صحّة الوقف على الحربي وقد يلحق المرتد به ^(١).

(١) ينظر : المنهاج ومغني المحتاج 35/4، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة 152/3، تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي 279/6.

(٢) ينظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف 385/16، كشاف القناع 20/10.

(٣) ينظر : مغني المحتاج 36/4.

○ الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : (بأن الحربي والمُرتد لا دوام لهما مع كفرهما، والوقف صدقة جارية، فكما لا يوقف ما لا دوام له، لا يوقف على من لا دوام له ؛أي مع كفره) ^(٢).
الدليل الثاني : (أن أموالهم مباحة في الأصل، تجوز إزالتها، فما يتجدد لهم أولى، والوقف يجب أن يكون لازماً؛ لأنه تحبّيس الأصل) ^(٣).

الدليل الثالث : أن قتل المُرتد بعد الحكم عليه واجبٌ، فلا يجوز فعل ما يكون سبباً لبقائه، والتوسعة عليه ^(٤).

. دليل القول الثاني :

لم أقف بعد البحث على دليل لهم على هذا القول، ولكن يمكن أن يكون مبنياً على صحّة تملّك المُرتد - والله أعلم -.

ويمكن أن يُناقش من وجهين :

الوجه الأول : عدم التسليم بصحّة تملّك المُرتد.

الوجه الثاني : أن في الوقف عليه منابذة لعز الإسلام لتمام معاندته له من كل وجه ^(٥).

(١) ينظر : شرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين 526/6، وإلحاق المُرتد بالحربي يفهم من كلام ابن نجيم في البحر الرائق 219/5 فقد قال في سياق ذكر عدم إرث مال المُرتد عند الجمهور : (لأنه مات كافراً والمسلم لا يرث الكافر، وهو مال حربي لا أمان له...).

وينظر للمالكية في منع الوقف على الحربي : مختصر خليل ص 248، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 460/5، جواهر الإكليل 307/2.

(٢) مغني المحتاج 35/4.

(٣) الشرح الكبير على المقنع 385/16.

(٤) ينظر : كشاف القناع 20/10.

(٥) ينظر : تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي 279/6.

❖ وأما عن حكم الوقف على الكفار، فقد قال فقهاء الحنفية ^(١)، والمالكية ^(٢)

الشافعية ^(٣) الحنابلة ^(٤) بجواز الوقف على الكافر من أهل الذمة لأعيانهم

كفلان، أو لوصف معتبر شرعاً كقربة يدخلون فيها، لا لوصف الكفر

فيهم ^(٥).

. ومن الأدلة على ذلك :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ

مِّن دِينِكُمْ أَنَّ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ ^(٦)

الدليل الثاني : ما جاء عن صفية رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها وقفت على أخ لها

يهودي ^(٧).

يُنَاقِش : أنه ثابت بلفظ الوصية ^(٨).

(١) ينظر : شرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين 526/6،

(٢) ينظر : مختصر خليل ص248، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 459/5.

(٣) ينظر : المنهاج ومغني المحتاج 35/4، كنز الراغبين وحاشيتا القليوبي وعميرة 152/3، تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي 279/6. قال الشريبي : (لكن يشترط في صحة الوقف عليه أن لا يظهر في قصد المعصية، فلو قال : وقفت على خادم الكنيسة، لم يصح).

(٤) ينظر : المغني 236/8، المقنع والشرح الكبير والإنصاف 380/16، كشاف القناع 18//10.

(٥) عامة كلام الفقهاء في الوقف على أهل الذمة، وهل يلحق بهم غيرهم كالمستأمن والمعاهد ؟ لم يُصرَّح بهذا كثير من الفقهاء ولكن جاء في تحفة المحتاج بعد سياق كلامه في حكم الوقف على الذمي والحربي والمرتد ما نصّه : (ومن ثمَّ ترددوا في معاهد ومستأمن هل يلحقان بالذمي كما رجحه الغزي، أو بالحربي كما جزم به الدميري، وقال غيره : أنه المفهوم من كلامهم..)، وبنحوه في مغني المحتاج 35/4. وفي باب الوصية صرح الحصكفي من الحنفية أن المستأمن كالذمي، وكذا ابن عابدين في حاشيته عليه 364/10.

(٦) سورة الممتحنة، الآية 8.

(٧) ذكره صاحب المغني 236/8 وغيره بلفظ أنها وقفت.

(٨) أخرجه عبد الرزاق 33/6، وابن أبي شيبة 213/6، والدارمي 281/2 رقم : 3298، والبيهقي 281/6، ولم يُذكر فيه الوقف، بل بلفظ الوصية. وقال الألباني في لفظ : " أنها وقفت " : (لم أقف على سنده)، وقال صالح آل الشيخ : (وقفت له على طرق، بلفظ الوصية لا الوقف)، وذكر طرده، ثم قال : (وبالجمله فالأثر حسن ثابت يصلح للاحتجاج به). ينظر : إرواء الغليل 38/6، التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص 98.

يُجاب : أن الوقف يأخذ حكم الوصية في كثير من الأحكام فيُلحق بها.

الدليل الثالث : أنهم يملكون ملكاً محترماً، فيجوز الوقف عليهم^(١).

الفرع الثاني : الوقف على أهل البدع لأوصافهم :

ذهب عامة الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥)، إلى عدم جواز الوقف على أهل البدع أو الفسق لأوصافهم.

وأشار بعض الحنفية إلى جواز الوقف على أهل البدع لأوصافهم كالوقف على المعتزلة مثلاً فهو شرطٌ معتبر كما قال ابن نجيم : (وإن خصّص فقراء أهل الذمة اعتُبر شرطه...، كشرط المعتزلي أن من صار سُنيّاً أخرج، وليس هذا من قبيل اشتراط المعصية ؛ لأن التصديق على الكافر غير الحربي قرينة)^(٦).

ولكن جاء حاشية ابن عابدين في نقل عن بعض الحنفية: (الصوفية أنواع، فمنهم قوم يضربون بالمزامير، ويشربون الخمر، إلى أن قال فيهم : إذا كانوا بهذه المثابة فكيف يصح الوقف عليهم...) ثم قال ابن عابدين : (فأفاد أن العلة أن منهم من لا يصح الوقف عليهم، فلا يكون قرينة، ويحتمل أن المراد لا يصح الوقف على هذا النوع منهم إذا عيّنهم الواقف، وهذا وإن كان خلاف ظاهر العبارة لكنه من حيث المعنى أظهر؛ لأن لفظ الصوفية إنما يراد به من كانوا على طريقة مرضية، أما غيرهم فليسوا منهم حقيقة، وإن سمّوا أنفسهم بهذا الاسم، فإذا أطلق الاسم لا يدخلون فيه، فيصح الوقف

(١) ينظر : الشرح الكبير 380/16.

(٢) حاشية ابن عابدين 700/6.

(٣) المنتقى شرح الموطأ 123/6.

(٤) كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة 152/3، مغني المحتاج 36/4.

(٥) ينظر: كشف القناع 20/10، الروض المربع 441/7.

(٦) البحر الرائق 316/5.

ويستحقه أهل ذلك الاسم حقيقة، وحينئذ يكون علّة الصّحة ما مر من غلبة الفقر عليهم، فاغتنم هذا التحرير) ^(١).

فقد نقل ابن عابدين عن بعض الحنفية استنكار صحّة الوقف على الصوفية الذين وقعوا في شيء من المنكرات، وأن منهم من يصح الوقف عليه إذا كان سالماً من هذه المنكرات، ومتفرغاً للعبادة ونحو ذلك.

وقد قال ابن القيم مبيناً فساد الشرط باختصاص الوقف على أهل البدع: (لو شرط أن يكون المقيمون بهذه الأمكنة طائفةً من أهل البدع، كالشيعة والخوارج والمعتزلة والجهمية، والمبتدعين في أعمالهم... لم يصحّ هذا الشرط، وكان غيرهم أحق بالمكان منهم، وشروط الله أحق، فهذه الشروط وأضعافها، وأضعاف أضعافها من باب التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى إنّما أمر بالتعاون على البرّ والتقوى) ^(٢).

وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية الفرق بين الوقف على الجهة والوقف على معيّن وحكى الاتفاق على بطلان الوقف على أوصاف أهل الطوائف الضالّة بقوله: (ولهذا فرّق العلماء بين الوقف على معيّن وعلى جهة، فلو وقف أو أوصى لمعيّن جاز، وإن كان كافراً ذميّاً، ؛ لأنّ صلاته مشروعة، كما دل عليه الكتاب والسنة... فإذا أوصى أو وقف على معيّن، وكان كافراً، أو فاسقاً، ولم يكن الكفر والفسق هو سبب الاستحقاق، ولا شرطاً فيه، بل هو يستحق ما أعطاه وإن كان مسلماً عدلاً، فكانت المعصية عديمة التأثير، بخلاف ما لو جعلها شرطاً في ذلك على جهة الكفر، والفساق، أو على الطائفة الفلانية، بشرط أن يكونوا كافراً أو فساقاً، فهذا الذي لا ريب في بطلانه عند العلماء) ^(٣).

■ **والحاصل مما سبق :** أن عامّة الفقهاء فيما يظهر لا يرون جواز الوقف على أهل البدع لأوصافهم، أي بأنه يمنع منها من لا يتصف بها، أو من كان متصفّاً بها ثم

(١) حاشية ابن عابدين 700/6.

(٢) إعلام الموقعين 84/6.

(٣) مجموع الفتاوى 30/31.

تركها؛ وهذا الشرط باطلٌ لمخالفته لحكم الله ﷻ، وهو مناقض لأصل مشروعية الوقف المراد بها التقرب، ولما يشتمل عليه من التعاون على الإثم والعدون، وقد قال ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ﴾^(١).